

39570 - هل يشترط في حجاب المرأة أن يكون لونه أسود

السؤال

هل ارتداء المرأة للملابس الملونة حرام بالرغم من الالتزام بشروط الحجاب؟ وإذا كان حراماً فهل هناك حديث أو آية بذلك؟ وما المقصود بالألوان يكون زينة في نفسه؟ .

الإجابة المفصلة

سبق في إجابة السؤال رقم (6991) بيان شروط حجاب المرأة المسلمة .

وليس من هذه الشروط أن يكون لونه أسود ، فللمرأة أن تلبس ما شاءت غير أنها لا تلبس لوناً يختص بالرجال ، ولا تلبس ثوباً يكون زينة في نفسه ، أي : مزخرفاً ومزيناً بحيث يستدعي أنظار الرجال ، لعموم قول الله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) (النور/31) . فإنه عموماً يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة. وروى أبو داود (565) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهْنٌ تَفَلَاتٌ) . صححه الألباني في إرواء الغليل (515) .

قال في عون المعبود :

(وَهْنٌ تَفَلَاتٌ) (أَي غَيْرُ مُتَطَيِّبَاتٍ . . . وَإِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ وَنُهِيَ عَنِ التَّطَيُّبِ لِئَلَّا يُحَرِّكَ الرَّجَالَ بِطَبِيهِنَّ ، وَيَلْحَقَ بِالتَّطَيُّبِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُحَرِّكَاتِ لِدَاعِي الشَّهْوَةِ ، كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ ، وَالتَّحَلِّيِ الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ وَالرَّيْبَةُ الْفَاحِشَةُ اهـ .

فالواجب على المرأة إذا ظهرت أمام الرجال الأجانب أن تبتعد عن الثياب المنقوشة المزخرفة التي تجذب أنظار الرجال إليها .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (17/100) :

لا يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف يلفت الأنظار ، لأن هذا مما يغري بها الرجال ، ويفتنهم عن دينهم ، وقد يعرضها لانتهاك حرمتها اهـ .

وجاء فيها أيضاً (17/108) :

لباس المرأة المسلمة ليس خاصاً باللون الأسود ، ويجوز لها أن تلبس أي لون من الثياب إذا كان ساتراً لعورتها ، وليس فيه تشبه بالرجال ، وليس ضيقاً يحدد أعضائها ، ولا شفافاً يشف عما وراءه ، ولا مثيراً للفتنة اهـ .

وجاء فيها أيضاً (17/109) :

لبس السواد للنساء ليس بمتعين ، فلهن لبس ألوان أخرى مما تختص به النساء ، لا تلفت النظر ، ولا تثير فتنة اه .

وقد اختارت كثير من النساء لبس السواد لا لكونه واجباً ، وإنما لكونه أبعد عن الزينة ، وقد ورد ما يدل على أن نساء الصحابة كن يلبسن السواد ، روى أبو داود (4101) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ يُدْنِيَنَّ عَلِيَهُنَّ مِنْ جَلَابِيِبِهِنَّ حَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْعُزْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وقالت اللجنة الدائمة (17/110) : وهو يوحي بأن ذلك اللباس أسود اللون اه .

والله أعلم .